

تنظيم

امر عدد 1070 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990 يتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة ،

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير املاك الدولة ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم ،

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 والمتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية ،

وعلى الامر عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 24 جانفي 1986 والمتعلق بتنظيم الادارة العامة لنزاعات الدولة ،

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة ،

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان ،

وعلى الامر عدد 483 لسنة 1990 المؤرخ في 3 مارس 1990 والمتعلق بتسمية وزير املاك الدولة ضمن اعضاء الحكومة ،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة ،

وعلى رأي وزراء الداخلية ، والاقتصاد والمالية ، والفلاحة ، والتجهيز والاسكان ، وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تشتمل وزارة املاك الدولة على :

- 1 - الديوان .
- 2 - الكتابة العامة .
- 3 - الهياكل المركزية .
- 4 - المصالح الخارجية .

العنوان الاول

الديوان

الفصل 2 - ينجز الديوان الاعمال الموكولة اليه من طرف الوزير . وهو مكلف خاصة :

- باحاطة الوزير علما بالنشاط العام الذي تقوم به الوزارة .
- بابلاغ تعليمات الوزير لمختلف المصالح والسهر على تنفيذها .
- بربط الصلة مع المؤسسات الرسمية والمنظمات القومية ووسائل الاعلام لتسهيل تعاملها مع الوزارة ،

ويلحق بالديوان :

1 - مصلحة مكتب الضبط المركزي .

وهي مكلفة خاصة :

- بتقبل وتجميع وتسجيل البريد الوارد والصادر وتنظيمه .
- بتوزيع البريد الوارد على سائر المصالح وتتبعه ويانهاء البريد الصادر لاصحابه .

2 - خلية العمل الاجتماعي والعلاقات مع العموم .

وهي مكلفة :

- باقتبال العموم وتوجيههم واعلامهم .
- دراسة عرائضهم ومتابعتهم .
- ربط الصلة مع اجهزة الاعلام والتعريف بنشاط الوزارة .
- ويشرف على الخلية مسؤول يعين في خطة رئيس مصلحة او كاهية مدير ادارة مركزية طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

3 - مصلحة المحفوظات والارشيف .

وهي مكلفة خاصة :

- بجمع سائر الوثائق التابعة للوزارة والسهر على حفظها .
- بالاشراف على ارشيف الوزارة بصفة عامة وتنظيمه واعداد فهرسة له .

العنوان الثاني

الكتابة العامة

الفصل 3 - يتولى الكاتب العام القيام بمهمة دائمة تتمثل في التنسيق والتوجيه والدفع والمراقبة بالنسبة لجميع مصالح الوزارة والسهر على حسن تنفيذ المهام الموكولة الى مختلف الادارات العامة والادارات .

العنوان الثالث

فرق الدراسات والبحوث

الفصل 4 - يمكن بمقرر من وزير املاك الدولة في نطاق مشمولاته ، احداث فرق للدراسات والبحوث تكلف بدراسة موضوع معين قصد المراقبة او المتابعة للتأكد من حسن التصرف في املاك الدولة او الجماعات العمومية الجهوية والمحلية او المؤسسات او المنشآت العمومية .

ويتألف كل فريق من مجموع اطارات لها تجربة ثابتة تحت اشراف اطار سام له خطة وظيفية يتم بمقتضى امر تحديد مستواها وكذلك التسمية بها باعتبار قيمة الاهداف المرجوة .

العنوان الرابع

الهياكل المركزية

الفصل 5 - الادارة العامة لضبط الاملاك العمومية .

وهي مكلفة :

- بضبط كل الاملاك المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة بالتعاون مع المصالح العمومية المستغلة لهاته الاملاك .
- باعداد جرد سنوي لتلك الاملاك .
- بمسك سجلات ودفاتر كشف لهاته الاملاك .
- بمتابعة ضبط الاملاك الراجعة للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .
- بتجميع المعلومات المتعلقة بسجلات ودفاتر كشف هاته الاملاك .
- وتشتمل على :

I - ادارة ضبط الملك العقاري الخاص :

هي مكلفة خاصة :

- بضبط المباني والمسكن الادارية الراجعة للدولة .
- بضبط الاراضي الفلاحية وغير الفلاحية التابعة للدولة .
- بمتابعة ضبط الاملاك العقارية التابعة للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

وهي تحتوي على :

(1) ادارة فرعية لضبط المباني والمسكن الادارية :

وهي تتألف من :

أ - مصلحة ضبط مباني الدولة .

ب - مصلحة ضبط المسكن الادارية .

ج - مصلحة متابعة ضبط مباني الجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

(2) ادارة فرعية لضبط الاراضي .

وهي تتألف من :

1 - مصلحة ضبط الأراضي الفلاحية الدولية .

ب - مصلحة ضبط الأراضي غير الفلاحية التابعة للدولة .

ج - مصلحة متابعة ضبط أراضي الجماعات العمومية الجهوية والمحلية ، والمؤسسات والمنشآت العمومية .

II - إدارة ضبط الملك العقاري العام :

وهي مكلفة خاصة :

- بضبط الملك العام البري الراجع للدولة .

- بمتابعة ضبط الملك العام البري الراجع للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

- بضبط الملك العام البحري والمائي الراجع للدولة .

- السهر على ملك الدولة الجوي .

وهي تحتوي على :

(1) إدارة فرعية لضبط الملك العام البري :

وهي تتألف من :

أ - مصلحة ضبط الملك العام البري للدولة .

ب - مصلحة متابعة ضبط الملك العام البري للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

(2) إدارة فرعية لضبط الملك العام البحري والمائي :

وهي تتألف من :

أ - مصلحة ضبط الملك العام البحري .

ب - مصلحة ضبط الملك العام المائي .

III - إدارة ضبط املاك الدولة المنقولة :

وهي مكلفة خاصة :

- بضبط املاك الدولة ومتابعة ضبط الاملاك المنقولة من اثاث وتجهيزات الراجعة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

- بضبط المعدات الداريجة الراجعة للدولة ومتابعة ضبط المعدات الداريجة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وهي تحتوي على :

(1) إدارة فرعية لضبط الاثاث والتجهيزات :

وهي تتألف من :

أ - مصلحة ضبط الاثاث .

ب - مصلحة ضبط التجهيزات .

ج - مصلحة ضبط الاملاك العامة المنقولة .

(2) إدارة فرعية لضبط المعدات الداريجة :

وهي تتألف من :

أ - مصلحة ضبط السيارات .

ب - مصلحة ضبط بقية المعدات الداريجة .

IV - إدارة السجلات ودفاتر كشف المكاسب .

وهي مكلفة :

- بمسك سجلات املاك الدولة .

- بمسك قائمة في مساهمات الدولة في جميع المؤسسات والمنشآت العمومية ومتابعة تطورها ، سواء كانت مساهمات عينية او نقدية .

- بتجميع المعلومات المتعلقة بسجلات ودفاتر كشف املاك الجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

وهي تحتوي على :

(1) إدارة فرعية لسجلات ودفاتر كشف مكاسب الدولة .

وهي تتألف من :

أ - مصلحة سجلات الاملاك العقارية للدولة .

ب - مصلحة دفاتر كشف المكاسب المنقولة للدولة .

ج - مصلحة المساهمات .

(2) إدارة فرعية لجمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب الجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

وهي تتألف من :

أ - مصلحة جمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب الجماعات الجهوية والمحلية العمومية .

ب - مصلحة جمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب المؤسسات والمنشآت العمومية .

الفصل 6 - هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة :

أحدثت هيئة للرقابة العامة لاملاك الدولة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير املاك الدولة وهي مكونة من مجموعة من المراقبين يضبط عددهم ونظامهم الاساسي بامر .

تكلف هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة بالتعاون مع الوزارات والهيكل المعنية خاصة :

- بمراقبة استعمال :

- الملك العام والخاص التابع للدولة وكذلك العقارات المشغولة من طرفها .

- الاملاك المنقولة التي تنصرف فيها الدولة وخاصة منها التجهيزات والاثاث والمعدات الداريجة وكل وسائل العمل الاخرى .

- المساهمات العينية والنقدية للدولة في المؤسسات والمنشآت العمومية وفي كل الهياكل والمنظمات القومية .

- بمتابعة التصرف في :

- الملك العام والخاص التابع للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك العقارات المشغولة من طرفها .

- الاملاك المنقولة بمختلف انواعها الراجعة لتلك الهياكل .

الفصل 7 - الادارة العامة للعمليات المتعلقة باملاك الدولة :

وهي مكلفة بما يلي :

- التقويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص بالمزاد العلني او بالمراكنة .

- متابعة تنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة .

- بيع الاثاث والمعدات والتي لم تعد صالحة للاستعمال الراجعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وكذلك بيع الحطام البحري والاشياء المستصفاة لفائدة الدولة بالتعاون مع الادارات المعنية .

- اقتناء العقارات لفائدة ملك الدولة الخاص والعام سواء بالتراضي او عن طريق الانتزاع .

- قبول الهبات والوصايا لفائدة الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

- متابعة قبول الهبات والوصايا لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

- التخصيص لفائدة المصالح العمومية .

- تصفية المخلفات الشاغرة او التي لا وارث لها .

- كراء العقارات الراجعة لملك الدولة الخاص .

- المصادقة بالاشتراك مع وزارة الفلاحة على اسناد حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وتشتمل على :

I - ادارة التقويت والكراء :

وهي مكلفة خاصة :

- بالتقويت في العقارات .

- ببيع الاثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال والراجعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وبيع اللقط والاشياء المستصفاة لفائدة الدولة .

- بتصفية الانزالات الراجعة للدولة .

- بكراء العقارات الراجعة لملك الدولة الخاص .

- بمتابعة كراء العقارات لفائدة الدولة ولفائدة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية بالتعاون مع الوزارات المعنية .

- بالمصادقة بالاشتراك مع وزارة الفلاحة على اسناد حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وهي تحتوي على :

(1) ادارة فرعية للتقويت .

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة التقويت في العقارات .

ب - مصلحة التقويت في الاملاك المنقولة .

(2) ادارة فرعية للكراء ، والحيازة الوقتية ، والالتزامات .

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة الكراءات .

ب - مصلحة متابعة الالتزامات والحيازة الوقتية .

II - ادارة الاقتناء والتخصيص :

وهي مكلفة خاصة :

- بشراء العقارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الادارية بطلب منها .

- بالانتزاع لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الادارية بطلب منها .

- بالقيام باجراءات المعاوضة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الادارية بطلب منها .

- بالقيام باجراءات تخصيص العقارات لفائدة المصالح العمومية .

- بمتابعة تنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة الخاص .

وهي تحتوي على :

(1) ادارة فرعية للشراءات والانتزاعات والتخصيص .

وتحتوي على :

أ - مصلحة الشراءات .

ب - مصلحة الانتزاعات .

ج - مصلحة التخصيص لفائدة المصالح العمومية .

(2) ادارة فرعية للمخلفات التي لا وارث لها والمعاوضة . وهي تحتوي على :

أ - مصلحة المخلفات التي لا وارث لها .

ب - مصلحة المعاوضة .

III - ادارة تحديد املاك الدولة والابحاث العقارية :

وهي مكلفة خاصة :

- بالقيام باجراءات تحديد العقارات الراجعة لملك الدولة الخاص والعالم بالتعاون مع المصالح المعنية .

- بالقيام بالابحاث العقارية .

وهي تحتوي على :

(1) ادارة فرعية لتحديد املاك الدولة .

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص .

ب - مصلحة تحديد ملك الدولة العام .

(2) ادارة فرعية للابحاث العقارية .

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة الابحاث العقارية .

ب - مصلحة الدراسات الفنية .

الفصل 8 - الادارة العامة لنزاعات الدولة وهي مكلفة :

- بتتبع القضايا المدنية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها .

- بتتبع التصفية الكاملة للديون التي تعهد اليها والدفاع ضد كل دعوى ترمي الى تحميل الدولة اي تبعة كانت .

- باصدار بطاقات الزام لاستخلاص ديون الدولة التي تكلف بها .

- بتمثيل الدولة والمؤسسات السابق ذكرها والدفاع عنها في قضايا الاستحقاق والقضايا الحوزية وقضايا التسجيل العقاري .

- بالقيام باجراءات الحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية اذا كانت الجريمة مكونة لحق مدني لفائدة الدولة او المؤسسات المذكورة اعلاه .

- بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية السابق ذكرها امام المحكمة الادارية في القضايا المتعلقة بالتعويض .

- بتمثيل وزارة املاك الدولة لدى المحكمة الادارية في قضايا الالفاء .

- بالسهر على تنفيذ الاحكام التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها .

- بالدفاع عن كل اعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية امام سائر المحاكم وفقا للتشريع الجاري به العمل .

- باعداد النصوص التي تصدر باسم وزارة املاك الدولة وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية .

- بالقيام بجمع وترتيب الوثائق القانونية وكذلك نشرها .

- بمساعدة الوزارات والمؤسسات المذكورة فيما يتعلق بالاجراءات التي تسبق مرحلة النزاعات .

وتحتوي الادارة العامة لنزاعات الدولة على ثلاث ادارات :

I - ادارة القضايا المدنية والجزائية :

وهي مكلفة خاصة :

- بتتبع النزاعات المدنية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها .

- بتتبع تصفية الديون التي تعهد الى الادارة العامة لنزاعات الدولة .

- بالقيام لدى المحاكم بالاجراءات الرامية للاعتراف لفائدة الدولة بالديون الراجعة لها والتي لم تصدر في شأنها بطاقة الزام .

- بالدفاع ضد كل دعوى ترمي الى تحميل الدولة والمؤسسات المذكورة مسؤولية تعاقدية او تقصيرية .

- بالقيام بالاجراءات لخلاص جرايات السقوط المترتبة عن حوادث الشغل الواقعة بحضائر الدولة او المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

- بالقيام باجراءات الحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية اذا كانت الجريمة مكونة لحق مدني لفائدة الدولة او المؤسسات المذكورة اعلاه .

وهي تحتوي على ادارتين فرعيتين :

1 - ادارة فرعية للقضايا المدنية :

وتحتوي على :

أ - مصلحة القضايا المدنية .

ب - مصلحة حوادث الشغل .

ج - مصلحة قضايا صندوق ضمان حوادث السيارات .

(2) ادارة فرعية للقضايا الجزائية :

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة قضايا الاستيلاء على الاموال العمومية .

ب - مصلحة القضايا الجزائية الاخرى .

II - ادارة القضايا العقارية :

وهي مكلفة خاصة :

- بمتابعة قضايا التسجيل العقاري والمسح الاجباري .

- بمتابعة القضايا الاستحقاقية والحوزية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية الادارية طرفا فيها .

- بمتابعة قضايا الانتزاع من اجل المصلحة العامة التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها .

وهي تحتوي على ادارتين فرعيتين :

(1) ادارة فرعية للتسجيل العقاري

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة قضايا المسح الاجباري .

ب - مصلحة قضايا التسجيل العقاري .

(2) ادارة فرعية لقضايا الاستحقاق والانتزاع .

وتحتوي على :

أ - مصلحة القضايا الاستحقاقية .

ب - مصلحة قضايا الانتزاع والتعويض والتحويل .

III - ادارة التشريع والنزاعات الادارية :

وهي مكلفة خاصة :

- باعداد النصوص الخاصة بوزارة املاك الدولة وكذلك شرح اسبابها بالمشاركة مع المصالح المعنية .

- بمساعدة مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية فيما يتعلق بالاجراءات التي تسبق مرحلة النزاعات .

- بتقديم الاقتراحات الرامية الى تطوير سير المصالح بالوزارة والرفع من مردود العمل الاداري بها وتبسيط الاجراءات واختصار المسالك .

وهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :

I - ادارة فرعية للاعلامية :

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة البحوث والدراسات المستقبلية .

ب - مصلحة انجاز ومتابعة المشاريع الاعلامية .

ج - مصلحة استغلال المعلومات .

II - ادارة فرعية للتنظيم والمناهج :

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة تنظيم الهياكل الادارية .

ب - مصلحة الاجراءات والمسالك الادارية .

الفصل 11 - لواء الشؤون الادارية والمالية وهي مكلفة :

- بالقيام بالشؤون الادارية والمالية لاعوان الوزارة وتكوين الاطارات .

- بالتصريف في التجهيزات والمعدات والبناءات التابعة للوزارة .

- باعداد ميزانية وزارة املاك الدولة وتنفيذها .

وتشتمل على :

(1) ادارة فرعية للتصرف في الموارد البشرية :

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة التصرف الاداري في شؤون الموظفين .

ب - مصلحة التكوين والشؤون الاجتماعية للاعوان .

ج - مصلحة متابعة تقييم مردودية الاعوان .

(2) ادارة فرعية للشؤون المالية :

وهي تتألف من :

أ - مصلحة الميزانية .

ب - مصلحة التصرف المالي .

(3) ادارة فرعية للبناءات والتجهيزات :

وهي تحتوي على :

أ - مصلحة الدراسات ومتابعة البناءات .

ب - مصلحة تعهد وصيانة المباني .

ج - مصلحة التصرف في التجهيزات والسيارات .

العنوان الخامس

المصالح الخارجية

الفصل 12 - يضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة املاك الدولة بامر .

الفصل 13 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 14 - وزير املاك الدولة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي

- بالدراسات ذات الصيغة القانونية او الادارية .

- باعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية التابعة لاختصاص وزارة املاك الدولة وذلك بالمشاركة مع المصالح المعنية .

- تجميع كل النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالوزارة .

- جمع وترتيب الوثائق القانونية وكذلك نشرها .

- القيام بتمثيل وزارة املاك الدولة في مادة نزاعات الالغاء .

تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية لدى المحكمة الادارية في مادة نزاعات التعويض .

- السهر على تنفيذ الاحكام التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها .

- اصدار بطاقات الالتزام لاستخلاص الديون العمومية التي تعهد الى الادارة العامة لنزاعات الدولة .

- تتبع تنفيذ قرارات تعمير الذمة الصادرة عن دائرة المحاسبات .

وهي تحتوي على ثلاثة ادارات فرعية :

(1) ادارة فرعية للقانون والدراسات وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة القانون والدراسات .

ب - مصلحة التوثيق .

ج - مصلحة الترجمة .

2 - ادارة فرعية للنزاعات الادارية :

وهي تحتوي على مصليتين :

أ - مصلحة نزاعات الالغاء .

ب - مصلحة نزاعات التعويض .

3 - ادارة فرعية للحجج التنفيذية :

وهي تحتوي على مصليتين :

أ - مصلحة تنفيذ الاحكام .

ب - مصلحة بطاقات الالتزام .

الفصل 9 - ادارة الاختبارات .

وهي مكلفة :

- باجراء الاختبارات المتعلقة بالقيمة الشرائية والقيمة الكرائية للعقارات المعدة لختلف مصالح الدولة وكذلك للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بطلب منها .

- بالقيام بالدراسات والابحاث الفنية والهندسية الخاصة بالادارة .

وتضم ادارة الاختبارات :

- مجموعة من الخبراء من الدرجة الاولى لهم رتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

- مجموعة من الخبراء من الدرجة الثانية لهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

الفصل 10 - ادارة الاعلامية والتنظيم والمناهج .

وهي مكلفة :

- باعداد مخطط عام للاعلامية يتعلق بالملك العام والخاص للدولة والجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية ومتابعة انجازه مع الهياكل المختصة .

- بالسهر على استغلال المعطيات الضبطية عن طريق الاعلامية .

- باعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنظيم الاداري للوزارة ومشمولاتها .